استعمال الانسان التقوى والاحسان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس
وبينه وبين الله عز وجل ولاجل استعمال الانسان التقوى بينه وبين
الله بدل الاحسان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه
الصلاة والسلام في تفسير الاحسان من قوله ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك او باعتبار المراتب الثلاث
المبدا والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ان يترك
المحرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا للنفس عن الوقوع في
الحرام وبعض المباحات صونا لها عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس
الطبيعة والله يحب المحسنين فلا يؤاخذهم بشيء نزلت عام الحديبية وكانوا
محرمين ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشى رحالهم فهموا باخذها
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله اي ليختبرنكم بشيء يرسله لكم من
الصيد واتى ببعض لانه ابتلاهم بصيد البر خاصة وفائدة الابتلاء اظهار
المطيع من العاصي والا فلا حاجة له الى البلوى تناله ايديكم اي
ما لا يقدر على الامتناع منه من الصيد لصغره ونحوه ورماحكم اي ما يقدر على
الفرار لكبره ونحوه ليعلم الله اي علم ظهور فانه تعالى يعلم ما تخفي
الصدور من يخافه بالغيب اي ليتميز من يخاف عقاب الله وهو غائب
منتظر في الاخرة فيجتنب الصيد والمعنى انه سبحانه وتعالى يخرج
بالامتحان ما كان من افعال العباد في عالم الغيب الى عالم الشهادة
فيصير تعلق العلم به تعلقا شهوديا كما كان تعلقا غيبيا ليترتب بذلك
على الفاعل الحكم في مجاريه عادة فمن اعتدى فاصطاد بعد ذلك
اي الابتلاء بالصيد فله عذاب اليم اي مؤلم وان من لا يملك نفسه في مثل
ذلك ولا يراعي حكم الله فكيف به فيما تكون فيه النفس اميل الى الحرام واحرص عليه
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون بنسك او في

الحرم

الحرم والنهي عام في كل صيد لانه الغالب فيه عرفا وللعلماء في الماكول ويحل قتله
فانه لاحظ للنفس في قتله الا الاراحة من اذاه ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة
والكلب وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على
جواز قتل كل عقور مؤذ وانما ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم
فان مذبوح المحرم ميتة ومن قتله منكم متعمدا اي قاصدا للصيد ذاكرا
للاحرام ان كان محرما والحرم ان كان فيه عالما بالتحريم وذكر التعمد ليس
لتقييد وجوب الجزاء فان اتلاف العامد والمخطئ واحد في ايجاب الضمان
بل لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولان الاية نزلت فيمن تعمد
اذ روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فطعنه ابو قتادة
برمحه فقتله فنزلت وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة
بالخطا وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطا شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية
وعن الحسن روايتان وقوله تعالى فجزاء منونا في قراءة عاصم وحمزة
والكسائي وما بعده مرفوع اي فعليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم اي
يشبهه في الخلقة لا في القيمة وقرا الباقون بغير تنوين في
جزاء وخفض لام المثل يحكم به اي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم اي لانهما
يعلمان بحز اشبه الاشياء به فيحكمان به وقد ذهب الى ايجاب
المثل جماعة من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة بالمثل من النعم فحكم
ابن عباس وعمر وعلي في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة وعمر
في الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا وابن عباس وابو عبيدة في
بقر الوحش وحماره ببقرة وابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة وحكم بها
ابن عباس وعمر وغيرهما في الحمام لانه يشبهها في العب والحمام كل ما عب
وهدر من الطير كالفواخت والقماري والدبسي فدل ذلك على النظر مساوات